

يكون سارى المفعول لمدة ١٨ شهراً من تاريخ بدء البرنامج .

٢ - دفعة ثانية مقدارها ٣٠٪ من القيمة الإجمالية بعد إستكمال ٥٠٪ من البرنامج التدريبي ويجب تقديم بيان من الجهة المانحة يثبت إستكمال المتدربين للوحدات التدريبية المقررة لتلك النسبة .

٣ - دفعة ثالثة مقدارها ٥٠٪ من القيمة الإجمالية للتعويض عند إستيفاء المتدربين لجميع الوحدات التدريبية المقررة بالبرنامج وتقديم الشهادات الأصلية .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسنى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهنى

صدر فى : ٢٩ من ذى الحجة ١٤٢١هـ

الموافق : ٢٤ من مارس ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٢)
الصادرة فى ١/٤/٢٠٠١م

قرار وزارى

رقم ٧٦/٢٠٠١

بتعديل لائحة تنظيم مكاتب تشغيل

العمال العمانيين فى القطاع الخاص

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته ،
وإلى لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين فى القطاع الخاص الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٩٨/٢٩٩ وتعديلاتها ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يلغى البند "هـ" من المادة (٢) من لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العمال العمانيين فى
القطاع الخاص المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسنى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهنى

صدر فى : ٢٠ من محرم ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٤ من ابريل ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٤)

الصادرة فى ١/٥/٢٠٠١م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/٨٩

باصدار لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية

استناداً الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣٤ / ٧٣ وتعديلاته ،
والى لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات المهنية الوطنية
الصادرة بالقرار رقم ٣ / ٩٦ وتعديلاته ،
والى اللائحة التنظيمية لمعاهد ومراكز التدريب المهنى الخاصة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٣٨٠ / ٩٨ وتعديلاتها ،
والى قرار مجلس المناقصات الصادر فى جلسته رقم ٢ / ٢٠٠١ بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٠١
بشأن تحديد مبالغ التعويض عن الدورات التدريبية على مختلف المجالات والبرامج المهنية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بلائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية المرافقة .

مادة (٢) : تلغى لائحة تنظيم التدريب وفقاً للمؤهلات المهنية الوطنية العامة والمؤهلات

المهنية الوطنية الصادرة بالقرار رقم ٣ / ٩٦ المشار اليها ، كما يلغى كل

ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .